

## وسائل الشيعة

[ 196 ] أقول: هذا محمول على من وطئ المرأة في النفاس. (28371) 11 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " (1) قال: يعني لا يحل لها أن تكتم الحمل إذا طلقت وهي حبلى، والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها أن تكتم حملها وهو أحق بها في ذلك الحمل ما لم تضع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 10 - باب ان ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا يحل لها أن تتزوج حتى تضع الاخر. (28372) 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة (1)، عن جعفر ابن سماعة، عن علي بن عمران بن شفا، عن ربعي بن عبد الله، عن عبد الرحمن ابن البصري يعني أبا عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد، قال: تبين بالاول ولا تحل \_\_\_\_\_ 11

- تفسير العياشي 1: 115 / 356. (1) البقرة 2: 228. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 24، وفي الحديث 2 من الباب 28 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباب 7 من أبواب النفقة، وفي الباب 27 من أبواب مقدمات الطلاق، وفي الباب 20 من أبواب أقسام الطلاق. (3) يأتي في الابواب 10 و 11 و 25 من هذه الابواب. الباب 10 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 82 / 10 (1) في نسخة: الحسن بن محمد بن سماعة (هامش المصححة الثانية). (2) في المصدر: الشفا، وفي التهذيب: السقاء. \_\_\_\_\_